

A

UN LIBRARY

OCT 10 1988

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة



A/43/100/Add.1
26 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون

جدول الاعمال الم مشروع لدورة الجمعية العامة
العادية الثالثة والأربعين

أولا - مقدمة

١ - أعدت هذه الوثيقة ، التي تستكمل المعلومات الواردة في القائمة الاولى المنشورة (A/43/100) ، عملا بالفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٣٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .

٢ - ومنذ صدور القائمة الاولية المنشورة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، عممت الوثائق التالية بشأن جدول الاعمال :

(ا) جدول الاعمال المؤقت (انظر البند ٨) ؛

(ب) طلبات ادراج بند تكميلي (انظر البندود ١٤١ - ١٤٧) ؛

(ج) قائمة تكميلية (انظر البند ٨) ؛

(د) مذكرة من الامين العام (انظر البند ٨) ؛

(هـ) طلبات ادراج بند اضافي (انظر البندود ١٤٦ و ١٤٨ و ١٤٩) .

شانيا - جدول الاعمال الم مشروع

١ - افتتاح رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية للدورة

٢ - دقة صمت للصلة او الشتمل

٣ - وشائط تفويف الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين :

(١) تعيين أعضاء لجنة وشائط التفويف

(ب) تقرير لجنة وشائط التفويف

عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وشائط التفويف : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، زيمبابوي ، الصين ، لكسنبرغ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
انتخبت الجمعية العامة السيد دانتي كابوتو (الارجنتين) رئيساً للجمعية العامة .

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
انتخب الأشخاص التاليين أسماؤهم رؤساء للجان الرئيسية التالية :

اللجنة الأولى : السيد دوغلاس روتش (كندا)

اللجنة السياسية الخامسة : السيد يوجينيو ناوروبيتا (بولندا)

اللجنة الثانية : السيد هوغو نافاياس - موغرور (بوليفيا)

اللجنة الثالثة : السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)

اللجنة الرابعة : السيد جوناثان س . بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)

اللجنة الخامسة : السيد مايكيل جورج أوكيبيو (كينيا)

اللجنة السادسة : السيد أشول دنج (السودان)

انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

٦ -

انتخبت الجمعية العامة الدول الأعضاء التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أكوادور ، البحرين ، تايلاند ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، سان تومي وبرينسيبي ، السلفادور ، سوازيلاند ، الصين ، غينيا بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، قبرص ، كوت ديفوار ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

٧ -

الوثائق : مذكرة من الأمين العام (A/43/611) .

اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب**جدول الأعمال المؤقت**

صدر جدول الأعمال المؤقت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/150) .

البنود التكميلية

قدمت إلى الجمعية العامة سبعة طلبات لدرج بند تكميلي (انظر البنود ١٤٧ - ١٤١) .

وقد صدرت القائمة التكميلية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/200) .

البنود الإضافية

قدمت إلى الجمعية العامة ثلاثة طلبات لدرج بند إضافي (انظر البنود ١٤٦ و ١٤٨ و ١٤٩) .

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

صدرت مذكرة الأمين العام بشأن تنظيم أعمال الدورة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود بوصفها الوثيقة A/BUR/43/1 و Add.1 و Corr.1 .

النظر في تقريري المكتب

بعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير الأول لمكتبها (A/43/250) ، اعتمدت عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم الدورة الثالثة والأربعين كما اعتمدت جدول أعمال الدورة (A/43/251) وتوزيع بنود جدول الأعمال (A/43/252) .

٩ - المناقشة العامة

تعد توصيات المكتب بشأن المناقشة العامة في الفقرتين ١٠ و ١١ من تقريري الأول إلى الجمعية العامة (A/43/250) .

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

صدر تقرير الأمين العام بوصفه الملحق رقم ١ (A/43/1) .

١١ - تقرير مجلس الأمن

سيصدر تقرير مجلس الأمن الذي يتناول الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بوصفه الملحق رقم ٢ (A/43/2) .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

وتتضمن المسائل التالية ، التي سينظر فيها في إطار البند ١٢ ، التقارير التي طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد ، أو التي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالتها إليها . كما تتضمن المواضيع التي أصدر المجلس توصيات بشأنها إلى الجمعية .

عقد النقل والاتصالات في إفريقيا

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تنظر ، على ضوء نتيجة فترة السنتين التحضيرية بين نهاية العقد الأول وبداية العقد الثاني ، في إعلان الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ العقد الشاشي للنقل والاتصالات في إفريقيا (القرار ٦٧/١٩٨٨) .

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٢٣) ، ١٩٨٨/٥٤ - E/1988/325 .

صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين
الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٢١/٤٠) .

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٥٣/٤١) ، A/43/170-E/1988/25 .

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان
الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٥٤/٤١) ، A/43/328 .

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة انشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة
وسائل اشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعمّص والكراء
العنصرية والارهاب العنصري
الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٦٠/٤١) ، A/43/305-E/1988/26 .

دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية
الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٨٢/٤١) ، A/43/360-E/1988/63 .

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (ايدز) ومكافحتها
في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس أن يخلي إلى الجمعية العامة تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الايدز ومكافحته ، كيما تنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين ؛ ودعا الجمعية إلى النظر في التقرير وفي الاستجابة الحالية من قبل منظومة الامم المتحدة لوباء الايدز وإلى اتخاذ قرار مناسب بشأن مزيد من الاجراءات (القرار ٥٥/١٩٨٨) .

الوثائق : تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (القرار ٨/٤٢) ،
A/43/341-E/1988/80 .

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي
الوثائق : تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار ١٣٦/٤٣) ، A/43/592 .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٢٧/٤٣) ، A/43/535

تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض اختيارهم والمشددين في تشاد

الوثائق : تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار
A/43/593 ، ١٢٨/٤٢)

حالة اللاجئين في السودان

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٢٩/٤٣) ، A/43/534

تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشددين في ملاوي

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٢٣/٤٢) ، A/43/536

حالة اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناب والمعاقبة عليها

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٢٣/٤٢) ، A/43/478

مسألة حقوق الانسان والحربيات الاساسية في افغانستان

الوثائق : مذكرة من الامين العام (القرار ١٣٥/٤٢ وقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٨)

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

الوثائق : مذكرة من الامين العام (القرار ١٣٦/٤٢ وقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٣٧/١٩٨٨)

حالة حقوق الانسان والحربيات الاساسية في السلفادور

الوثائق : مذكرة من الامين العام (القرار ١٣٧/٤٢ وقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٣٥/١٩٨٨)

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

الوثائق : تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار
A/43/594 ، ١٢٨/٤٢)

تقديم المساعدة الى المشردين في اشيبوبيا

الوثائق : تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار A/43/595 ، ٤٣/١٣٩) .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
الوثائق : تقرير الفريق العامل (القرار ٤٢/١٤٠) .

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٤٣/١٤٤) .

تحسين الحياة الاجتماعية

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

حالة حقوق الانسان والحریات الاساسیة في شيلي

الوثائق : مذكرة من الامين العام (القرار ٤٢/١٤٧) ومقرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي (١٩٨٨/٤٠) ، A/43/624 .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٤٢/١٦٦) (١٩٨٨/٣٦٧-A) .

مبادئ توجيهية للعقود الدولية

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة المبادئ التوجيهية للعقود الدولية الواردة في مرفق القرار علماً بأن هذه المبادئ التوجيهية لا يقصد بها أن تنطبق على عقود الامم المتحدة الانمائية (القرار ٦٢/١٩٨٨) .

الوثائق : مبادئ توجيهية للعقود الدولية (القرار ٤٢/١٧١) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦٢/١٩٨٨) ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨٨ ، المرفق .

الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

الوثائق : الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة المستوطنات البشرية (القرار
١٩١/٤٢) .

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين
الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة
في الدورة الثانية والأربعين ، قررت الجمعية العامة أن تنظر مجدداً في هذه
المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في ضوء تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المتعلق بالدراسة المعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٤٣٢/٤٢) .

مكافحة غزو الجراد والجنادب لأفريقيا

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، طلب
المجلس من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين
تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة المقرر تقديمها إلى
المجلس في دورته العادية الثانية (القرار ٣/١٩٨٨) .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم
المتحدة للغذية والزراعة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣/١٩٨٨) .

اقتراح إعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم

في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات ،
المعقدة في عام ١٩٨٧ ، أوصت اللجنة بأن تعلن الجمعية العامة سنة ١٩٩٦ السنة
الدولية للسكان الأصليين في العالم (القرار ١٥/١٩٨٧) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، المعقدة في عام ١٩٨٨ ، أوصت اللجنة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تعلن الجمعية العامة سنة دولية للسكان الأصليين في العالم في وقت مناسب (القرار ٥٨/١٩٨٨) .

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أوصى المجلس بأن تعلن الجمعية العامة سنة دولية للسكان الأصليين في العالم في وقت مناسب (القرار ٣٧/١٩٨٨) .

إعمال الحق في السكن الملائم

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، طلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة إعمال الحق في السكن الملائم في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٤٣/١٩٨٨) .

جائزة الأمم المتحدة للسكن

الوثائق : مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١١٢/١٩٨٢) ، A/43/336 .

الحق في التنمية

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (المقرر ١٢٨/١٩٨٨) .

الوثائق : تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية
(مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٨/١٩٨٨) .

إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نمواً

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بالموافقة في دورتها الثالثة والأربعين على إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نمواً (المقرر ١٥٢/١٩٨٨) .

الوثائق : الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

تشييط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس أن يحيل مشروع المقرر المعنون "تشييط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية" الوارد في الوثيقة E.42/L.42/1988 ، بمعرفته المعدلة شفويًا (انظر E/1988/SR.41) ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين للنظر فيه واتخاذ الإجراء اللازم (المقرر A/1988/178).

الوثائق : الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

الوثائق : تقرير محكمة العدل الدولية ، الملحق رقم ٤ (A/43/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الوثائق : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، A/43/488 . وسيقدم المدير العام للوكالة في البيان الذي سيدي به أمام الجمعية العامة عرضاً لآلية تطورات رئيسية تكون قد طرأت منذ تاريخ صدور التقرير .

١٥ - انتخابات لمجلس الشواغر في الهيئات الرئيسية :

(١) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستتشرّف بانتهاء عضوية الدول التالية : الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، زامبيا ، اليابان . ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستتشرّف بانتهاء عضوية الدول التالية : استراليا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنيما ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، سيراليون ، العراق ، غابون ، الفلبين ، مصر ، موزambique ، الولايات المتحدة الأمريكية . ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٦٦ من النظام الداخلي ، يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى :
(٤) انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستتشرّف بانتهاء عضوية الدول التالية : الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بلغاريا ، بينما ، بوتسلوانا ، بولندا ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زامبيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، شيلي ، الصين ، عمان ، غانا ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، مالطا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النiger ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا . ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم .

(ب) انتخاب إثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستتشرّف بانتهاء عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيفوا وبربودا ، بنغلاديش ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمocrاطية الألمانية ، الصومال ، غينيا ، قبرص ، مالي ، هندوراس . ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ٨ من القرار ٣٢٤٨ (د - ٢٩) ، يجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء المجلس الذين انتهت مدة عضويتهم .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/415 .

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستتشرّف بانتهاء عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، بين ، بيرو ، زامبيا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية . ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/416 .

(د) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستتشرّف بانتهاء عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، البرازيل ،

الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، سنغافورة ، السويد ، الصين ، فرنسا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، اليابان . وفقا لما تنص عليه الفقرة ٥ من الجزء اثنين من القرار ٢٢٥ (٢١) ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم .

(ه) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الدورة الأربعين ، انتخبت الجمعية العامة السيد جان - بيير هوكي مفوضا ساميا لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (المقرر ٣٠/٤٠) .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام .

(و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الدورة التاسعة والثلاثين ، انتخبت الجمعية العامة السيد مصطفى ك . طيبة مديرًا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة أربع سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (المقرر ٣١٤/٣٩) .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام .

- ١٧

(١) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

سيكون على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد إيهيمي ، والسيد توماس ، والسيد غوريتا ، والسيد مسيلي ، والسيد المصري .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/101 .

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

سيكون على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد ابراشيفسكي ، والسيد أكيموتو ، والسيد زلاتاتوف ، والسيد فوكس ، والسيد كازيمببي ، والسيد يونس .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/102 .

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

سيكون على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سيحدث بانتهاء مدة عضوية كبار رؤساء ديوان المحاسبة في فرنسا .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/103 .

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمار

سيطلب إلى الجمعية العامة أن تقر تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء لملء الشاغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد راتشكوفسكي ، والسيد فاريا ، والسيد نهرو . وسيكون على الجمعية العامة أيضاً أن تقر تعيين عضو لشفل الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد مونتاغو الذي استقال ، اعتباراً من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

الوثائق : مذكرتان من الأمين العام ، Add.1 A/43/104 و A/43/105 .

(ه) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

سيكون على الجمعية العامة ملء الشاغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد بيتو ، والسيد سن ، والسيد عثمان .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/105 .

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

سيكون على الجمعية العامة ملء الشاغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد أبويموف ، والستة إيمانويل ، والسيد سري ، والسيد علي ، والسيد فييلودي .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/106 .

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

سيكون على الجمعية العامة انتخاب أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة .

الوثائق : مذكرة من الأمين العام ، A/43/107 .

(ح)

سيكون على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سيحدث بانتهاء مدة عضوية السيد مارتوهادينيغورو .

الوثائق :

(١) مذكرة من الامين العام ، A/43/108 ،

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة .

(ط)

تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بمنسق الأمم المتحدة الأنمائي للمرأة

في الدورة الأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتعيين رئيسها للدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ : الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، كولومبيا ، كينيا ، النرويج ، الهند (المقرر ٣٢٤/٤٠) .

(ي)

تعيين مفوض الأمم المتحدة لـ ناميبيا

في الدورة الثانية والأربعين ، قررت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الأمين العام ، تمديد تعيين السيد بيرنست كارلسون كمفوض للأمم المتحدة لـ ناميبيا لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (المقرر ٣١١/٤٢) .

الوثائق : مذكرة من الامين العام .

(ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة الأربعين ، أقرت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الأمين العام ، تعيين السيد كينيث ك. س. دادزي أمينا عاما لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (المقرر ٣٠٨/٤٠) .

الوثائق : مذكرة من الامين العام .

١٨ - تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق :

(١) تقرير اللجنة الخاصة ، (Parts I-VII) A/43/23 ، الذي سيصدر في وقت لاحق بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ،

(ب) تقرير الأمين العام عن الصحراء الغربية (القرار ٧٨/٤٢) .

- ١٩ -
قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
حتى ٣٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لم تكن أية وثائق قد عممت في إطار هذا البند .

- ٢٠ -
التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٥/٤١) .

- ٢١ -
حق الشعوب في السلم
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٤١) ، A/43/602 .

- ٢٢ -
الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين
ومبادرات السلم
الوثائق : تقرير الأمين العام (القراران ١١/٤٢ و ٢٣١/٤٢) .

- ٢٣ -
الحالة في كمبوتشيا
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٣/٤٢) .

- ٢٤ -
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٤/٤٢) ، Add.1 A/43/498 و ١ A/43/497 .

- ٢٥ -
التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٥/٤٢) ، Add.1 A/43/509 و ١ A/43/497 .

- ٢٦ -
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٩/٤٢) ، A/43/497 .

- ٢٧ -
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١١/٤٢) ، A/43/552 .

- ٢٨ -
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٢/٤٢) ، A/43/433 .

٣٩ - مسألة ناميبيا
الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخامسة (Part V) A/43/23 ، الذي سيصدر في وقت لاحق
بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) .

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، الملحق رقم ٣٤ (A/43/24) .

(ج) تقرير الأمين العام (القراران ١٤/٤٢ ١٥/٤٢ ألف وباء) .

٤٠ - الحالة في أفغانستان وأشارها على السلم والأمن الدوليين
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٥/٤٢) .

٤١ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٦/٤٢) ، A/43/576 .

٤٢ - مسألة جزيرة مایوت القمرية
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٧/٤٢) .

٤٣ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الانشطة
العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدما : ضرورة الامتثال الغوري للحكم
الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٨/٤٢) .

٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
الوثائق :
(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٩/٤٢) .

(ب) تقرير اللجنة الخامسة ، (Part VII) A/43/23 ، الذي سيصدر في وقت
لاحق بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) .

٤٥ - قانون البحار
الوثائق : تقارير الأمين العام (القرار ٢٠/٤٢) .

- ٣٦ -

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا
الوثائق :

- (١) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، الملحق رقم ٢٢ (A/42/22) .
- (ب) التقارير الخاصة للجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/43/22/Add.1-...) .
- (ج) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، الملحق رقم ٤٤ (A/43/44) .
- (د) تقارير الأمين العام (القرارات ٢٣/٤٢ باء و زاي و حاء) .

- ٣٧ -

قضية فلسطين
الوثائق :

- (١) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، الملحق رقم ٣٥ (A/43/35) .
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/٤٢ دال) ، A/43/272-S/19719 .
Corr.1 و

- ٣٨ -

الذكرى السنوية الأربعون لاعلان العالمي لحقوق الانسان
لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

- ٣٩ -

الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الامم المتحدة من أجل
الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠
في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يحيي إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين اعلان الخرطوم : نحو نهج الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في افريقيا يكون محوره الانسان ، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بالبعد الانساني للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا في آذار/مارس ١٩٨٨ (القرار ٦٦/١٩٨٨) .

الوثائق :

(٤) تقرير اللجنة الجامعية المخصصة ،

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٤٢) ، Add.1-2 A/43/500 و ٢-١ ،

(ج) اعلان الخرطوم : نحو نهج للانعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية فسي افريقيا يكون محوره الانسان (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٨) ، A/43/430 ، المرفق الاول .

الحالة في الشرق الأوسط

الوثائق : تقارير الأمين العام (القرارات ٢٠٩/٤٢ ٤٢ الف إلى دال) .

تنفيذ قرارات الامم المتحدة

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري

الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الذي قامت

به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان / ابريل ١٩٨٦

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأشاره الخطيرة على

النظام الدولي ثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض

السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلام والأمن الدوليين

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

مسألة قبرص

٤٧ -

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

٤٨ -

الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق
لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

٤٩ -

استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك للانتظار فيه واتخاذ الإجراء اللازم (المقرر ١٨٣/١٩٨٨) .

الوثائق :

(أ) تقارير الأمين العام :

١١ تقرير مرحلتي عن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ ، ٢١٣/٤١ Corr.1 A/43/286 و A/43/

١٢ استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ (القرار ٢١١/٤٣) ، A/43/324 ،

١٣ موجز الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠ (القرار ٢١١/٤٢) ، A/43/524 ،

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية ،

(ج) تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣/١٩٨٨) .

٥٠ -

الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام ،

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

- ٥١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)
- لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .
- ٥٢ - وقف جميع التجارب التجريبية النووية
- الوثائق : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .
- ٥٣ - الحاجة الملحقة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية
- الوثائق : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .
- ٥٤ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط
- الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٢٨/٤٢) ، A/43/484 .
- ٥٥ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا
- الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٢٩/٤٢) ، A/43/505 .
- ٥٦ - اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر او عشوائية الاخر
- الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٣٠/٤٢) ، A/43/589 .
- ٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز امن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضد استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها
- الوثائق : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .
- ٥٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات
ضد استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها
- الوثائق : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

- ٥٩

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
الوثائق :

- (ا) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ،
(ب) تقرير الأمين العام ، (القرار ٣٣/٤٢) ، A/43/506 .

- ٦٠

تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لانوية
الوثائق :

- (ا) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ،
(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣٤/٤٢ باء) .

- ٦١

حظر استخدام ومنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح

الوثائق : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

- ٦٢

تخفيض الميزانيات العسكرية
الوثائق :

- (ا) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٣ (A/43/42) ،
(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩١/٤٠ باء) ، A/43/567 .

- ٦٣

الأسلحة الكيميائية والبيكربولوجية (البيولوجية)
الوثائق

- (ا) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/43/27) ،
(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٤٢ جيم) .

- ٦٤

نزع السلاح العام الكامل

- (ا) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح

(ب) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية

(ج) الخطر بالتجارب النووية

(د) نزع السلاح التقليدي

(ه) نزع السلاح النووي

(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

(ح) الاسلحة البحرية ونزع السلاح

(ط) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة

(ي) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح

(ك) القاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا

برسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (A/43/142/A) ، طلبت سوازيلند إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الشاملة والأربعين .

وفي ٢٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (Corr.1 A/43/250 و A/43/42) ، أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

الوثائق :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ١

(ب) تقرير موتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ١

- (ج) تقريراً الأمين العام (القرار ٢٨/٤٢ هـ، A/43/622 ، و (القرار ياء)، A/43/492 ،
- (د) مذكرة من الأمين العام (القرار ٢٨/٤٢ جيم) A/43/152 و Add.1-5 ،
- (ه) السجل السنوي ، A/43/625 ،
- ٦٥ -
- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :
- (١) استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :
- (ب) تجميد الأسلحة النووية
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا
- (ه) الحملة العالمية لنزع السلاح
- (و) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ جاء بشأن تجميد التسلح النووي
- (ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا
- (ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
- الوثائق :
- (١) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ،

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ،

(ج) تقريراً الأمين العام (القرار ٣٩/٤٢ ألف) ، (القرار ٣٩/٤٢ دال) ،
A/43/568 ، (القرارات ٣٩/٤٢ زاي وطاء وياء) ، (القرار ٣٩/٤٢
كاف) ، (A/43/614) .

٦٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية الخامسة عشرة :

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

٦٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة :

(١) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح

(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

(ه) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

(و) استعراض وتقدير تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح

(ز) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء الشتوي

(ح) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشاره البالغة الضرر
بسالم العالم وأمنه

(ط) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

- (ي) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية
- (ك) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح
- (ل) منع نشوب حرب نووية
- (م) أسبوع نزع السلاح
- (ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة
- الوثائق :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٣٧ (A/43/27) ؛
- (ج) تقارير الأمين العام (القراران ٩٢/٣٦ جاء و ١٨٣/٣٨ سين) ؛ (القرار ١٥٣/٤٠ لام) ، A/43/507 ، (القرار ٨٦/٤١ جاء) ، A/42/351 (القرار ٨٦/٤١ طاء) ، A/43/368 و (القرار ٤٢/٤٢ باء) ، A/43/623 ؛ (القرار ٤٢/٤٢ جاء) ، Add.1 A/43/508 و A/43/100/Add.1
- (د) مذكرة من الأمين العام (القرار ١٤٨/٣٩ جاء) ؛
- ٦٨ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم
- الوثائق : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، الملحق رقم ٣٩ (A/43/29)
- ٦٩ - التسليح النووي الإسرائيلي
- الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/٤٢) .
- ٧٠ - مسألة انتاركتيكا
- الوثائق : تقريراً الأمين العام (القراران ٤٦/٤٢ ألد وبياء) ، A/43/564 و A/43/565

٧١ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط
الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٩٠/٤٢) ، A/43/579 .

٧٢ - استعراض تنفيذ الاعلان الخام بتعزيز الامن الدولي :
(الف) الحاجة الى اجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية

(ب) استعراض تنفيذ الاعلان الخام بتعزيز الامن الدولي

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٩٢/٤٢) ، A/43/603 .

٧٣ - النظام الشامل للسلم والامن الدوليين
الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٩٣/٤٢) .

٧٤ - آثار الاشعاع الذري
الوثائق : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ،
الملحق رقم ٤٥ (A/43/45) .

٧٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية
يكون نص الجملة الاولى من الفقرة السادسة من الشرح كما يلي :

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٠٤) ، أيدت الجمعية العامة توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والعشرين ، عن طريق افراقتها العاملة ، وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النukوية في الفضاء الخارجي ، والنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للارض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للارض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواثيل السلكية واللاسلكية ؛

الوثائق :

(١) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الملحق
رقم ٢٠ (A/43/20) .

(ب) تقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الغضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية (القرار ٦٨/٤٢ ، A/43/562) ،

وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط - ٧٦ الوثائق :

(١) تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط ، الملحق رقم ١٣ (A/43/13) و ١ (Add.1

(ب) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرار ٦٩/٤٢ الف) ، A/43/582

(ج) تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط (القرار ٦٩/٤٢ باء) ،

(د) تقريراً الامين العام (القرارات ٦٩/٤٢ من دال الى ياء) ، A/43/581 و (القرار ٦٩/٤٣ كاف) ، A/43/408 .

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة - ٧٧ الوثائق :

(١) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة (القرار ١٦٠/٤٢ دال) ،

(ب) تقارير الامين العام (القرارات ١٦٠/٤٢ من الف الى جيم ومن هاء الى زاي) ، A/43/557 و A/43/559 و A/43/559 و A/43/560 .

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات - ٧٨ الوثائق :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (القرار ١٦١/٤٣) ، A/43/566 .

المسائل المتصلة بالاعلام
الوثائق :

(ا) تقرير لجنة الاعلام ، الملحق رقم ٢١ (A/43/21) ،

(ب) تقرير الامين العام (القرار ١٦٣/٤٣ ألف) ، A/43/639 ،

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ١٦٣/٤٣ باء) .

٨٠ - مسألة الجزر الملغاشية غولوريوز وخوان دي نوفا ويوروبي وباساند اندیا لا يتطلب تقديم وثائق مسبقة .

٨١ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الملة
لا يتطلب تقديم وثائق مسبقة .

٨٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :
الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع

(ا) في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد أن نظر المجلس في تقرير الامين العام عن إعداد استراتيجية اجتماعية دولية جديدة ، أوصى الجمعية العامة بالشروع في عملية شاملة لإعداد استراتيجية اجتماعية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع للفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ (القرار ٣٠٠/٧٦/١٩٨٨).

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٩٣/٤٣) ، A/43/376-E/1988/67 .
Corr.1 و

(ب) التجارة والتنمية :
الوثائق : تقرير مجلس التجارة والتنمية ، الملحق رقم ١٥ (A/43/15) .

النقل العكسي للتكنولوجيا

الوثائق : تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ١٩١/٤٠) ، A/43/369 .

تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٦٣/٤١) ، A/43/513

المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

الوثائق : تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ١٧٣/٤٢) .

الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

في الدورة الحادية والاربعين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام ، دعت جميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي إلى موافلة تشجيع التعاون بالشكل محدد في امريكا الوسطى ، ولاسيما المساعدة على التخفيف من حدة الاشار السلبية للحظر التجاري المتخذ ضد نيكاراغوا ، وأعربت عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٠ وحكم محكمة العدل الدولية ، وطلبت مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور ، وطلبت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا ، أعربت عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قرارها ١٨٨/٤٠ و ١٦٤/٤١ وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وطلبت مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٦/٤٢) .

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٧٦/٤٣) ، A/43/612

مشاكل الأغذية

(ج)

الوثائق : تقرير مجلس الاغذية العالمي ، الملحق رقم ١٩ ، (A/43/19) .

مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

(د)

الوثائق : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، الملحق رقم ٣٦ (A/43/36) .

(ه) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٢٥١/٣٧) ، A/43/476 .

(و) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، دعا المجلس الجمعية العامة إلى القيام ، عند نظرها في دورتها الثالثة والأربعين في النص الكامل لتقرير الامين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، بدراسة امكانية موافلة تقييم الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (المقرر ١٧٩/١٩٨٨) .

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٣٠٧/٤٠) ، A/43/554 .

(ز) الاستراتيجية الطويلة الأجل للتنمية القابلة للأدامة والسلبية بيئيا

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٨٧/٤٢) ، A/43/353-E/1988/71 .

- ٨٣ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٩٨/٤٢) .

- ٨٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(١) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في مشروع المقرر المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والمرفق نصه بالمقرر ، وأن تتخذ الإجراء المناسب بشأنه (المقرر ١٦٥/١٩٨٨) .

وفي الدورة نفسها ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الامين العام أن يتمتع للجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في نطاق الموارد المالية الراهنة ، مذكرة الامين العام التي يحيل بها تقارير هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التقرير الخامس بالدراسات الأفرادية المتعلقة بسير الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، والتعاون مع البنك الدولي ، واستعراض هيئات المكاتب الميدانية وترشيدتها (المقرر ١٦٦/١٩٨٨) .

الوثائق :

- (ا) تقرير الامين العام (القرار ٤٢/١٩٦) ، A/43/426-E/1988/74 و Add.1 ،
(ب) الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي

الوثائق :

- (ا) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) ،
(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

(ج) صندوق الامم المتحدة للسكان

الوثائق :

- (ا) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) ،
(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي .

(د) منظمة الامم المتحدة للطفولة

الوثائق : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٢ (A/43/3) .

(ه) برنامج الأغذية العالمي

الوثائق : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٢ (A/43/3) .

التدريب والبحث :

- ٨٥

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

(١)

- الوثائق :
(ا) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ،
الملحق رقم ١٤ (A/43/14) ،
(ب) تقرير الامين العام (القرار ٤٢/١٩٧) .

(ب) جامعة الامم المتحدة

(b)

الوثائق : تقرير مجلس الجامعة ، الملحق رقم ٣١ (A/43/31) .

- ٨٦

المساعدة الاقتباسية الخامسة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث

يكون الشرح كما يلي :

في الدورة الثانية والأربعين ، قررت الجمعية العامة أن تسمى التسعينات عقداً يولي فيه المجتمع الدولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، اهتماماً خاصاً لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث الطبيعية ، وأن تتخذ قراراً في دورتها الثالثة والأربعين بشأن محتوى وطراائق اشتراك الأمم المتحدة بعد النظر في التقرير المرحلبي للأمين العام الذي طلب إليه إعداده مع التركيز بوجه خاص على تحديد الدور الحفاز والتيسيري المتخصص لمنظومة الأمم المتحدة (القرار ١٦٩/٤٢) .

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٤٢) .

تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٢٣/٤٢

في الدورة الثانية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠١/٤١ ، وقررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يشرع في تنفيذ النتائج والتوصيات الواردة في التقرير ، مع مراعاة الاراء المعبّر عنها في دورة الجمعية الثانية والأربعين وإيلاء اهتمام خاص لإيجاد قدرة أفعال في منظومة الأمم المتحدة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب للكوارث واتقادها ، ورحبت ، في ذلك المدد ، بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء مركز تنسيق رئيسي في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لضمان استجابة فعالة من منظومة الأمم المتحدة في ميدان حالات الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى ؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الثالثة والأربعين إلى جانب تقرير مرحلبي من الأمين العام عن تنفيذ هذا المقرر (المقرر ٤٣٣/٤٢) .

الوثائق : تقرير الامين العام (المقرر ٤٢٢/٤٢).

(١) مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

أنشئ مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في آذار/مارس ١٩٧٣ لكي يكون مكتباً دائرياً في الامم المتحدة ومركز تنسيق في منظومة الامم المتحدة لشؤون الإغاثة في حالات الكوارث . ودعت الجمعية العامة المنسق إلى إعداد تقرير سنوي للامين العام لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (القرار ٢٨١٦ (د - ٢٦)).

وبعد ذلك أنشئ صندوق استثماري بغية تعزيز المكتب ، وأنشئ حسابان فرعيان للصندوق من أجل تقديم المساعدات الفو羞ية الإضافية في حالات الطوارئ والاضطلاع بنشاطه التعاون التقني في مجال ابقاء الكوارث والتأهب لها (القرارات ٣٢٤٣ (د - ٢٩) و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٣٣ (د - ٣٠)).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقدم المحرز في إدخال تحسينات في عمليات الادارة المتعلقة بمكتب التنسيق وفي وضع أساليب لتنفيذ الاجراءات المتعلقة بمعالجة أي طلب للإغاثة في حالات الكوارث مقدم من دولة منكوبة بكارثة ، ولمعالجة حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارئ ذات الأبعاد غير العادية ؛ وقررت أن تبقى ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، على الصندوق الاستثماري لمكتب التنسيق وحسابيه الفرعيين ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريراً شاملـاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٤٤/٣٧).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالتقدير الشامل المقدم من الامين العام عن تعزيز قدرة منظومة الامم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، وكذلك بتقريره عن أعمال مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ وأحاطت علماً مع الاهتمام الخام بلاحظات الامين العام واستنتاجاته بشأن نقل امدادات الإغاثة وتسلیمها وتوزيعها على نحو أسرع ، وبشأن التعمير والإلتعاش وال الحاجة إلى وجود اجزاء اکثر فعالية للتقييم والردم من أجل تقييم الطريقة التي يعالج بها مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمجتمع الدولي بكامله تعبئة الفو羞 في حالات الكوارث وتقديمه في حالات بعينها ؛ وأكدت الحاجة إلى موافلة وزيادة تعزيز العلاقات بين مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمنظمات التطوعية

المختصة العاملة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك لجنة المليบ الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وطلبت من الأمين العام أن ينظر في إنشاء فريق استشاري صغير يتكون من مديرى منظمات الفروع الرئيسية هذه ، بصفتهم الشخصية ، لتقديم المشورة ، عند الطلب ، إلى منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث في مجال تقديم الاحتياجات الفوتوغرافية وفي مجال إعداد وتنفيذ برامج خوثية متناسقة ، وأذنت للأمين العام بأن يسمح لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بشأن ي stitching لطلبات الحصول على مساعدة طارئة في حالات الكوارث في حدود ما مجموعه ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في أي سنة واحدة ، بحيث يكون الحد الأقصى العادي ٥٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة قد تحدث ، وذلك قدر المستطاع في حدود الموارد القائمة ، وطلبت من الأمين العام أن يتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، وبعد التشاور مع حكومات كل من البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومع الوكالات المختصة ، بمقترنات محددة لمتابعة الاستنتاجات والمشاكل التي تم تحديدها في تقريره الشامل ، وفي هذا القرار .
القرار (٢٠٢/٢٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبتقريره بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، وطلبت من الأمين العام تعديل الاجراءات الحالية للأمم المتحدة الخاصة بتدبير الإمدادات عند الضرورة لكي تسمح لمكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بالاستجابة في الوقت المناسب وبصورة أكثر فعالية للاحتياجات الخاصة والغورية للبلدان المعروضة للكوارث أو التي تواجه حالات طارئة ، وطلبت من مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يدرس بالتعاون مع الأطراف المعنية انساب الخطوات لضمان التوفير الفوري لإمدادات الإغاثة ومعدات النقل ، وطلبت من المنسق أن يقوم ، بمساعدة الإخصائيين الذين توفرهم الهيئات الدولية المختصة إذا اقتضى الأمر ، باستعراض وتحسين نظام التقييم الداخلي لمكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لكي يضمن للخبرة المكتسبة من عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن توضع في الاعتبار بصورة كاملة في عمل المكتب في المستقبل ، وطلبت من مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يزيد من جهوده لجمع الأموال من طريق السبل المتاحة له ، وكانت على الحاجة الأساسية إلى وضع عمل مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وإبقاءه على أسامي مالي سليم ، وطلبت من الأمين العام أن يولي ذلك أولوية عالية (القرار ٢٠٧/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وسلمت بأهمية أنشطة التأهب للكوارث واتقائها ، وأكّدت من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بوصفه مركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وطلبت من الأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث أن يكشفا جهودهما لتبسيئة موارد طوعية إضافية وناشت الحكومات تقديم تبرعات عاجلة ، وأوصت بأن يساهم المنسق ، لدى انتهاءه تدريجياً من الأضطلاع بمسؤوليته عن تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في بلد معين ، في تأمين الانتقال الضوري إلى مرحلة الإنعاش والتعويض عن طريق إحاللة البيانات ذات الصلة إلى الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ورحبـت بالقرر الذي اتخذه الأمين العام بانشاء فريق عامل لاستعراض استجابة منظومة الأمم المتحدة للطوارئ فيما يتعلق بالحالة الطارئة في إفريقيا ، وأكّدت ، في هذا الصدد ، ضرورة مراعاة الخبرة المكتسبة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريراً عن تنفيذ القرار ، يشمل استعراضاً شاملاً للاليات والترتيبات الموجودة داخل المنظومة للمساعدة والتنسيق في حالات الكوارث والطوارئ (القرار ٢٠١٤١).

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٣٨١٦ (د - ٣٦) ، ١٩٨٨/٧٣ - B/43/375)

• Corr. 1 و

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

في الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام ، وفقا لاحكام القرار ١٩٢/٤١ ، أن يواصل جهوده لتنعيم المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛ وأن يبقى الحال في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ؛ وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، بالوضع الراهن للبرنامج الخاض ؛ وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاض لتقديم المساعدة الاقتصادية لموزامبيق (القرار ١٩٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٢٣) ، نظرت الجمعية العامة في الاحتياجات اللازمة للمساعدة الاقتصادية لعدد من البلدان يواجهه مصاعب بسبب الكوارث الطبيعية ، أو لعدم كفاية المهاكل الأساسية الاقتصادية ، أو بسبب اضطراب داخلي أو خارجي ووجود قيود شديدة على التنمية الاقتصادية ، واتخذت مجموعة من القرارات تدعو الامين العام إلى تعزيز الدعم الدولي وإلى متابعة التطورات وتقديم تقرير عنها ، وذلك على النحو التالي :

| <u>العنوان</u> | <u>القرار</u> |
|--|---------------|
| المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته | ١٩٩/٤٢ |
| تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد | ٢٠٠/٤٢ |
| تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة | ٢٠١/٤٢ |
| المساعدة الخاصة المقدمة لملاوي لاغراض الإغاثة في حالات الكوارث وتنمية دفاعاتها الساحلية | ٢٠٢/٤٢ |
| تقديم المساعدة إلى السلفادور | ٢٠٣/٤٢ |
| تقديم المساعدة الاقتصادية لأمريكا الوسطى | ٢٠٤/٤٢ |
| تقديم المساعدة إلى أكوادور وبنن وجمهورية إفريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن | ٢٠٥/٤٢ |
| الديمقراطية | |

وفي هذه القرارات ، ناشدت الجمعية العامة الدول الاعضاء ، والهيئات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، تقديم المساعدة إلى تلك البلدان أو زيادتها من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك مناديق الامم المتحدة الاستثمارية للبرامج الخاصة

للمساعدة الاقتصادية ، والمشاركة ، حسب الاقتضاء ، في مؤتمرات المانحين بفرض تقديم المساعدة في الجهد الوطني للتعهير والتنمية (القرارات ١٩٩/٤٢ و ٢٠٠/٤٢ و ٢٠٢/٤٢ و ٢٠٣/٤٢ و ٢٠٥/٤٢) .

كذلك حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي بشدة علىمواصلة تقديم ما تدعوه إليه الضرورة من مساعدة مالية ومادية وتقنية في الوقت المناسب وبمورة فعالة لتعزيز القدرات الفردية والجماعية لدول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على الحدود على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب افريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، وذلك وفقا لخططها واستراتيجياتها الوطنية والاقليمية ؛ وناشدت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة دعم برامج الطوارئ الوطنية والمشتركة التي تدعها دول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على الحدود للتغلب على المشاكل الحرجية الناشئة عن الحالة في جنوب افريقيا (القرار ٢٠١/٤٢) .

وطلبت الجمعية العامة أيضاً من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بإيفاد بعثة فنية إلى بلدان أمريكا الوسطى لكي تقوم هذه البعثة ، بالتشاور مع كل حكومة من حكومات المنطقة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتинية ومنطقة البحر الكاريبي ، وهيئات التكامل مثل الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا اللاتинية ، ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي ، والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتинية ، ولجنة العمل لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا الوسطى ، بتحديد الأولويات الاقتصادية والاجتماعية لبلدان المنطقة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع ، على أساس تلك الأولويات المحددة ، وبالتشاور الوثيق مع حكومات المنطقة والأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ، وطلبت إليه أيضاً أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثالثة والأربعين عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٤/٤٢) .

واستؤنفت دورة الجمعية العامة الثانية والأربعون في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، عملاً بالقرارات ٢٠٤/٤٢ و ١/٤٢ ، للنظر في تقرير الأمين العام عن برنامج خامس للمساعدة الاقتصادية لأمريكا الوسطى :

وانتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، القرار ٢٢١/٤٢ الذي اعربت فيه عن امتنانها للأمين العام لقيامه بوضع الخطة الخاصة ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على ما قدماه من دعم هام وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وبالتشاور مع البلدان المانحة ، بالترويج للخطة الخامسة ورمدها وتنسيقها ، وحثت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونهم التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ الخطة وقررت أن تقوم في دورتها الرابعة والأربعين باستعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ الخطة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار مشفوعا بأي توصيات يراها مناسبة (القرار ٢٢١/٤٢) .

الوثائق : تقارير الأمين العام (القرار ١٩٧/٤١) ، A/43/514 ، (القراران ١٩٩/٤٢ و ٢٠٠) ، (القرار ٢٠١/٤٢) ، A/43/449 ، Add.1 و A/43/483 ، (القرارات ٢٠٢/٤٢ إلى ٢٠٤/٤٢) ، (القرار ٢٠٥/٤٢) ، A/43/483 .

- ٨٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق :

- (١) تقارير الأمين العام (القرار ٤٧/٤٢) ،
(ب) تقرير الأمين العام (٢٢/٤٠) ، A/43/631 .

- ٨٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من إشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب إفريقيا من آثار ضارة بالتميم بحقوق الإنسان

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

- ٨٩ - مسألة الشيخوخة

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٤٢) ، A/43/583 .

٩٠ -

السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب

الوثائق : تقرير الامين العام (القراران ٥٣/٤٢ و ٥٤/٤٢) ، A/43/601 .

٩١ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الوثائق : تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، الملحق رقم ١٨
(A/43/18) .

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٥٧/٤٢) ، A/43/607 .

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

حتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٢٥ دولة .

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٠٤/٤١) ، A/43/517 .

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمكافحة عليها

حتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٨٧ دولة .

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٥٦/٤٢) ، A/43/516 .

٩٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد امم المتحدة للمعوقين
في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أحاط المجلس علماً مع التقدير بتقرير الامين العام المقدم استجابة للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والذي يتضمن التعليقات الاولية المقدمة من الدول الاعضاء وجميع الاجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة امم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ الى ٢٩ من تقرير الاجتماع العالمي للخبراء وبشأن تقرير الامين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وطلب الى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين

تقريراً أكثر تفصيلاً وتحليلاً ، على أساس التعليقات الواردة ، حتى يتتسنى وضع قائمة بال الأولويات من أجل تخطيط الأنشطة والبرامج العالمية للفترة المتبقية من العقد وما بعده (القرار ٤٥/١٩٨٨) .

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٤٢) .

٩٣ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

الوثائق : تقرير الأمين العام (القراران ١٠٧/٤١ و ٥٩/٤٢) . A/43/572

٩٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عقد جلسات إضافية ، على أساس استثنائي ، للتعجيل بالنظر في التقارير المعروضة بالفعل على اللجنة (القرار ٤٨/١٩٨٨) .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الملحق رقم ٤ A/43/38 .

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٤٢) . A/43/605

٩٥ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠

(أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلام والتعاون الدولي

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

(ب) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٦٢/٤٢) .

(ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٤٢) .

- ٩٦ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال .

الوثائق :

(ا) تقرير الأمين العام (القرار ٩٤/٤٢) ، A/43/633 .

(ب) مذكرة من الأمين العام (القرار ٩٤/٤٣) ، A/43/632 .

- ٩٧ - القضاء على جميع أشكال التحصّن الديني

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

- ٩٨ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

- ٩٩ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

- ١٠٠ - العهدان الدوليان الخامان بحقوق الإنسان
تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الوثائق : تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أعمال دوراتها العاديّة والثلاثين والشانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) .

حالة العهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخامس بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخامس بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بشأن أساليب عملها مستقبلا ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين للنظر فيه . (القرار ٤/١٩٨٨)

وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٩٢ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه ، وكانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخامس بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه ، كما كانت ٤٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخامس بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه .

الوثائق :

(١) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٤٢) ، A/43/518

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨) ، E/1988/14

١٠١ - التزامات الدول الاطراف في مكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اتخذ المجلس قرارا بشان التنفيذ الفعال لمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، طلب فيه من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين اطلاعاتا كاملا على التطورات الإضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاہدية المنشأة وفقا لمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٤٢/١٩٨٨) .

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بشأن أساليب عملها مستقبلا ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين للنظر فيه (القرار ٤/١٩٨٨) .

وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٩٢ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ، وكانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ، كما كانت ٤٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه .

الوثائق :

(١) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٤٢) ، A/43/518 .

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨) ، E/1988/14 .

١٠١ - التزامات الدول الأطراف في مكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اتخذ المجلس قرارا بشأن التنفيذ الفعال للمسكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، طلب فيه من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين اطلاعا كاملا على التطورات الإضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاہدية المنشأة وفقا للمسكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٤٢/١٩٨٨) .

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بشأن أساليب عملها مستقبلا ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين للنظر فيه . (القرار ٤/١٩٨٨) .

وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٩٢ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه ، وكانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه ، كما كانت ٤٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه .

الوثائق :

(١) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٤٢) ، A/43/518

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨ ، E/1988/14 .

١٠١ - التزامات الدول الاطراف في مسحون الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اتخذ المجلس قرارا بشأن التنفيذ الفعال للمسحون الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، طلب فيه من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين اطلاعاً كاملاً على التطورات الإضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاہدية المنشاة وفقاً للمسحون الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٤٢/١٩٨٨) .

لا يتطلب تقديم وثائق مسبقة .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بشأن أساليب عملها مستقبلا ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين للنظر فيه (القرار ٤٢/١٩٨٨) .

وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٩٢ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه ، وكانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه ، كما كانت ٤٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه .

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٤٢) ، A/43/518 ،

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٨) ، E/1988/14 .

١٠١ - التزامات الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اتخذ المجلس قرارا بشأن التنفيذ الفعال للمسكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، طلب فيه من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين اطلاعاتا كاملا على التطورات الإضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاہدية المنشأة وفقا للمسكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٤٢/١٩٨٨) .

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر المجلس إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بشأن أساليب عملها مستقبلا ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين للنظر فيه (القرار ٤١/١٩٨٨) .

وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٩٢ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ، وكانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ، كما كانت ٤٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه .

الوثائق :

(ا) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٤٢) ، A/43/518 ،

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨) ، E/1988/14 .

١٠١ - التزامات الدول الاطراف في مكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اتخذ المجلس قرارا بشان التنفيذ الفعال للمكوκ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، طلب فيه من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين اطلاعاتا كاملا على التطورات الإضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاہدية المنشأة وفقا للمكوκ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٤٢/١٩٨٨) .

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

١٠٣ - مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدر المجلس إحالته تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (المقرر ١٥٢/١٩٨٨) .

الوثائق :

(١) تقرير المفوض السامي الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١٢ (A/43/12) .

(ب) إضافة إلى تقرير المفوض السامي ، تتضمن التقرير المتعلق بالدورات التاسعة والثلاثين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/43/12/Add.1) .

(١) المؤتمر الدولي المعنى بمهمة اللاجئين والعائدين والمشددين في

الجنوب الإفريقي

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٠٦/٤٢) .

(ب) المؤتمر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في
افريقيا

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٠٧/٤٣) ، A/43/533 .

(ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشددين في أمريكا الوسطى

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١١٠/٤٢) ، A/43/591 .

١٠٣ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات :

(١) مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات
العقلية

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١١١/٤٣) .

(ب) المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١١٢/٤٣) .

(ج) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١١٢/٤٣) .

- ١٠٤ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

(ا) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

(ب) أشر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية :

الوثائق : تقرير من الأمين العام (القراران ١٣٣/٤١ و ١١٤/٤٣) .

(ج) الحق في التنمية

(د) تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

الوثائق : تقارير الأمين العام (القرار ١١٨/٤٣) .

- ١٠٥ النظام الإنساني الدولي الجديد

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٢٠/٤٣) .

-١٠٦-

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

حتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٢٢ دولة قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أو انضمت إليها . وبالإضافة إلى ذلك ، وقعت ٢٥ دولة أخرى الاتفاقية .

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٢٣/٤٢) ، A/43/519 .

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الوثائق : تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتها الأولى ، الملحق رقم ٤٦ . (A/43/46)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٥١/٣٦) .

-١٠٧-

الأسرة وعملية التنمية

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٢٤/٤٢) ، A/43/570 .

-١٠٨-

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخامسة ، (Part IV) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ،

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٤٢) .

١٠٩ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفيسائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي

الوثائق : تقرير اللجنة الخاصة ، (A/43/23 Part III) ، الذي سيصدر في وقت لاحق بوصفه الملحق رقم ٣٣ (A/43/23) .

١١٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بال الأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، (A/43/23 Part IV) ، الذي سيصدر في وقت لاحق بوصفه الملحق رقم ٣٣ (A/43/23) .

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ٧٥/٤٢ A/43/355 و Add.1-2) .

١١١ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الإفريقي

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٤٢) .

١١٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٤٢) .

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعى ١١٣

الحسابات :

(١) الامم المتحدة

(ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي

(ج) منظمة الامم المتحدة للطفولة

(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الادنى

(ه) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

(و) الtribunals التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

(ز) صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة

(ح) صندوق الامم المتحدة للسكان

(ط) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

الوثائق

(١) التقارير المالية :

١١ الامم المتحدة : الملحق رقم ٥ (A/43/5)، المجلدات من الاول الى الثالث)

١٢ برنامج الامم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/43/5/Add.1)

١٣ منظمة الامم المتحدة للطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/43/5/Add.2) و ٢ (A/42/5/Add.2)، المجلد الثاني)

- ٤١ وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/43/5/Add.3) ،
- ٤٢ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/43/5/Add.4) ،
- ٤٣ التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/43/5/Add.5) ،
- ٤٤ صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٥ واو (A/43/5/Add.6) ،
- ٤٥ صندوق الامم المتحدة للسكان : الملحق رقم ٥ زاي (A/43/5/Add.7) ،
- ٤٦ مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق رقم ٥ حاء (A/43/5/Add.8) ،
- ٤٧ تقرير مجلس مراجعي الحسابات (القرار ٢٠٦/٤٢) ،
(ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات (القرار ٢٠٦/٤٢) ،
- ٤٨ (ج) تقرير الامين العام عن تحسين الاجراءات والضوابط المالية والتنظيمية المحاسبية وما يتصل بذلك من ضوابط ادارية وتنظيمية (القرار ٢٠٦/٤٢) ،
- ٤٩ (د) مذكرة من الامين العام عن تنفيذ ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية (القرار ٢٠٦/٤٢) ، A/43/445 ،
- ٥٠ (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية .
- ٥١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٩-١٩٨٨ الوثائق :
- (١) تقرير الأداء المقدم من الامين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٩-١٩٨٨ ،

(ب) تقرير الأمين العام عن التقديرات المبنية (القراران ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢) ، A/C.5/43/١ و Add.1 الى ٦ .

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية ، الملحقان رقم ٧ ورقم ٧ ألف (A/43/٧) . Add.1... .

وسيقدم في إطار هذا البند عدد من الوثائق الأخرى ، ولا سيما عن الموضوع التالي :

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة الوثائق :

(١) تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/٤٢) .

(ب) تقرير الأمين العام (المقرر ٤٥٣/٤٢) .

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركيين في أفرقة الخبراء المخصصة
الوثائق : تقرير الأمين العام (المقرر ٤٥٣/٤٢) .

- ١١٥ - تخطيط البرامج

الوثائق

(١) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين ، الملحق رقم ١٦ (A/43/١٦ و Add.1) .

(ب) تقييمات مقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٨٤ (تشمل الفترة ١٩٩٠-١٩٩١) ، الملحق رقم ٦ (Corr.1/A/43/٦ و Add.1) .

(ج) تقرير الأمين العام عن مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٣ (القرار ٢١٥/٤٢) ، A/43/٣٢٩ و Add.1 .

(د) تقرير الأمين العام عن إداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنين ١٩٨٧-١٩٨٦ Add.1/Corr.1-٢ و Add.1/A/43/٣٢٦ ، ١٩٨٧-١٩٨٦

(ه) تقرير الأمين العام عن تطبيق نتائج التقييم على تحسين البرامج وانجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة A/43/179 ،

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ،

(ز) تقرير وحدة التفتيش المشتركة (انظر أيضاً البند ١/٨) .

١١٦ - الازمة المالية للأمم المتحدة : الوثائق

(ا) تقرير الأمين العام (القراران ٣١٦/٤٢ ألف وباء) ،

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية ، A/43/626 .

١١٧ - تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(ا) تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن تنسيق شئون الادارة والميزانية

الوثائق : تقرير اللجنة الاستشارية الذي يتضمن تحليلاً لميزانيات الوكالات المتخصصة وميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٢٢٩/٣٦) .

(ب) تنسيق النظمتين الأساسيةين والقواعد والمارسات فيما بين المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدوليّة والمحكمة الادارية للأمم المتحدة

الوثائق :

(ا) نسخة مستكملة من تقرير الأمين العام (المقرر ٤٠٠/٣٩) ، A/42/328 ،

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣١٧/٤٢) .

١١٨ - وحدة التفتيش المشتركة الوثائق

(ا) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣٤ (A/43/34) ،

(ب) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

- ١١ دراسة انشطة وهيأكل منظمة الامم المتحدة للطفلة (A/42/136) (يتعلق أيضا بالبند ٨٤ (د)) ؛
- ١٢ تقرير عن معاهد الامم المتحدة البحثية المستقلة ذاتيا ، A/42/540 و A/43/397 ؛
- ١٣ التعاون التقني بين مؤسسات منظومة الامم المتحدة وأقل البلدان نموا ، A/43/228 (يتعلق أيضا بالبند ٨٤) ؛
- ١٤ الإبلاغ عن أداء برامج الامم المتحدة ونتائجها : مكونات استعراض الرصد والتقييم والادارة ، A/43/124 و Add.1 (يتعلق أيضا بالبند ١١٦) ؛
- ١٥ تقييم نظم تقييم مشاريع الامم المتحدة للتعاون التقني (يتصل أيضا بالبنيدين ٨٤ و ١١٥) ؛
- ١٦ استعراض استعمال المعدات المقدمة الى مشاريع التعاون التقني في البلدان النامية ، A/43/569 (يتصل أيضا بالبند ٨٤) ؛
- ١٧ تمثيل مؤسسات منظومة الامم المتحدة في المؤتمرات والمجتمعات الـ - الامم المتحدة ، A/43/586 (يتعلق أيضا بالبند ١١٩) ؛
- ١٨ تقرير عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (يتعلق أيضا بالبند ١٢) ؛
- ١٩ مساهمة منظومة الامم المتحدة في صيانة وادارة التراث الثقافي والطبيعي في غربي آسيا (يتعلق أيضا بالبند ٨٤) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ، A/43/556

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة
لعام ١٩٨٨ ، A/43/161 .

(ه) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (انظر أيضاً البند ١١٥) .

١١٩ - خطة المؤتمرات
الوثائق :

(١) تقرير لجنة المؤتمرات ، الملحق رقم ٣٢ (A/43/32) .

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٤٢ جيم) .

(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة (انظر أيضاً البند ١١٨) .

١٢٠ - جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
الوثائق : تقرير لجنة الاشتراكات ، الملحق رقم ١١ (A/43/11) .

١٢١ - مسائل الموظفين
(١) تكوين الأمانة العامة

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
والمنظمات المتصلة بها

(ج) مسائل الموظفين الأخرى

الوثائق :

(١) تقارير الأمين العام :

١١ تكوين الأمانة العامة .

١٢ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
والمنظمات المتصلة بها (القرار ٢١٩/٤٢) .

- ١٣ - إقامة العدل في الأمانة العامة (القرار ٢٣٠/٤٢ باء) :
- ١٤ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (القرار ٢٣٠/٤٢ جيم) :
- ١٥ - تعديلات على النظام الاداري للموظفين :
- ١٦ - قائمة الموظفين :
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها آراء ممثلي الموظفين بالامانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٣٠/٢٥) .
- ١٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة - الوثائق :
- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الملحق رقم ٣٠ (A/43/30) :
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها آراء اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية .
- ١٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - الوثائق :
- (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الملحق رقم ٩ (A/43/9) :
- (ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية :
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية .
- ١٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط - الوثائق :
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك :
- (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك :

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

الوثائق :

(١) تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

- ١٢٥ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الاكثر رعاية

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٦٥/٤٠) ، A/43/526 .

- ١٢٦ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة

الافريقية او جامعة الدول العربية او كلتاهم

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٧١/٤١) ، A/43/528 .

- ١٢٧ - حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة عام ١٩٤٩ بشأن حماية

ضحايا المنازعات المسلحة

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ٧٣/٤١) ، A/43/532 .

- ١٢٨ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي

الدولي الجديد

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٤٩/٤٢) ، A/43/529 .

- ١٢٩ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٥٠/٤٣) ، A/43/530 .

- ١٣٠ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

الوثائق :

(١) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة القانون الدولي ، الملحق رقم ١٠

، (A/43/10)

(ب) تقرير الامين العام (القرار ١٥١/٤٣) ، A/43/525 .

١٢١ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين
الوثائق :

(١) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والعشرين ، الملحق رقم ١٧
(A/43/17) .

(ب) مذكرتان من الامين العام :

١١١ مذكرة يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية وفقا للقرار ٢٢٠٥
(د) (٢) .

١٣١ مذكرة يحيل بها تعليقات الحكومات بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسدادات الادنية الدولية ، A/43/405
و Add.1-2 .

١٣٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وامن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
الوثائق : تقرير الامين العام (القرار ١٥٤/٤٣) ، A/43/527 .

١٣٣ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجديد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
الوثائق : تقرير اللجنة المختصة ، الملحق رقم ٤٣ (A/43/43) .

١٣٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين
الوثائق :

(١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) .

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها نص مشروع المواد التي اعتمدتها اللجنة بشأن المواضيع التي نظرت فيها في دورتها الأربعين ، A/43/539 .

- ١٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة
الوثائق : تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٣٣ (A/43/33) .
- ١٣٦ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول
لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .
- ١٣٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
الوثائق : تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الملحق رقم ٣٦ (A/43/26) .
- ١٣٨ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لـ شكـل من أشكال الاحتجاز أو السجن
لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .
- ١٣٩ - التحقق من جميع جوانبه
الوثائق : تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .
- ١٤٠ - العلم والسلام
برسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/141) ، طلبت كوستاريكا إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين .
وفي ٣٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر PV.3 A/43/Corr.1 و A/43/250) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/43/191) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ١٤١ - تنفيذ النتائج التي خلقها إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع
برسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/191) ، طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

١٤٢ - منع وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية من كزن المراقب في الجمعية العامة

برسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/192) ، طلبت المكسيك إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة .

١٤٣ - مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع تلوثها نتيجة تراكم المخلفات السمية والمشعة ، وتعزيز التعاون الدولي لحل هذه المشكلة

برسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/193) ، طلبت رومانيا إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

١٤٤ - المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتحمّلها وتنحي عن التحرير على القيام ، أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى ، بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائل الإعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تشقيق الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ؛ وتقديم تنفيذ إعلان إشراك الشباب مُثُل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

برسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/194/Rev.1) ، طلبت رومانيا إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (Corr.1 A/43/250 و A/43/250) ، أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

١٤٥ - المسؤولية عن النقل و/o الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاماً بشرية لا مبرر لها
برسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/195) ، طلبت ترينيداد وتوباغو إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (Corr.1 A/43/250 و A/43/250) ، أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

١٤٦ - تعزيز السلام والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية
في أعقاب سحب البند ١٤٧ من مشروع جدول الاعمال (الذكرى الأربعون لإنشاء حكومة جمهورية كوريا) والبند ١٥٠ (الحالة في شبه الجزيرة الكورية وتنفيذ القرار المتصل بالموضوع والذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن قضية كوريا) من قبل مقدميهما ، قرر المكتب الاستعاضة عنهما بالبند التالي : "تعزيز السلام والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية" .

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر A/43/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (Corr.1 A/43/250 و A/43/250) ، أن تدرج البند في جدول الاعمال وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة ، وقررت أيضاً أن مراقبتي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا يمكنهم الاشتراك في النظر في البند .

١٤٧ - تمويل فريق مراقببي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
برسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/42/244 و Add.1 A/42/244 و Corr.1 A/42/244) طلب الأمين العام إدراج البند الإضافي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين وطلب إحالته إلى اللجنة الخامسة .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة ، أن تنشئ فريق مراقببي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، ودعت إلى تقديم تبرعات

قررت أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين ، الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية والميزانية ، بحلول ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ ، تقريراً مستكملاً عن مراقبتي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، بما في ذلك حالة القرار (٤٢/٣٣٣).

ثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/٣٣٣) .

المناخ باعتباره جزءاً من التراث المشترك للبشرية
الـ مؤرخة في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/241) ، طلبت مالطة إدراج بند
ـ "إعلان اعتبار المناخ جزءاً من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال
ـ الثالثة والأربعين .

ـ المكتب في جلسته الأولى ، المعقدة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ، بتنقيح
ـ النحو التالي : "حفظ المناخ باعتباره جزءاً من التراث المشترك للبشرية" .

٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ (انظر PV.3/A/43) ، قررت الجمعية العامة ، بناء
ـ المكتب (Corr.1 A/43/250 و A/43/250) ، أن تدرج البند في جدول الأعمال وأن تحيله
ـ الثانية على أسمى أن البند سيقدم أولاً في جلسة عامة قبل أن تنظر فيه
ـ انية .

بـ المساعدة العاجلة إلى جامايكا
ـ ئة مؤرخة في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/243) ، طلبت جامايكا إدراج
ـ المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين .

٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ (PV.3/A/43) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على
ـ (Corr.1 A/43/250 و A/43/250) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تنظر
ـ سات العامة مباشرة .